الرؤية المقاصدية للشيخ عبدالقادر السنندجي في كتابه (مواهب البديع في حكمة التشريع) باب الحدود أنموذجاً

الباحث: شادمان صديق مصطفى
جامعة السليمانية . كلية العلوم الإسلامية
Lewajwan80@gmail.com

المشرف: أ.د. أكرم بايز محمد
جامعة السليمانية . كلية العلوم الإسلامية
akram.mohammed@univsul.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الرؤية المقاصدية، الحدود، الجنايات.

كيفية اقتباس البحث
مصطفى، شادمان صديق ، أكرم بايز محمد ، الرؤية المقاصدية للشيخ عبدالقادر السنندجي في كتابه (مواهب البديع في حكمة التشريع) باب الحدود أنموذجاً،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، حزيران ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Maqasid-Based Vision of Sheikh Abdul Qadir Al-Sanandaji in his book (Mawahib Al-Badi' fi Hikmat Al-Tashri'): The Chapter on Punishments as a Model

Researcher: Shadman Sadiq Mustafa
University of Sulaimani - College of Islamic Sciences

Supervisor: Prof. Dr. Akram Bayez Mohammed
University of Sulaimani - College of Islamic Sciences

Keywords : purposive perspective, prescribed punishments, criminal offenses.

How To Cite This Article
Mustafa, Shadman Sadiq, Akram Bayez Mohammed, The Maqasid-Based Vision of Sheikh Abdul Qadir Al-Sanandaji in his book (Mawahib Al-Badi' fi Hikmat Al-Tashri'): The Chapter on Punishments as a Model,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, june 2026,Volume:16,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research examines the concept of the objectives of Islamic law (hudud) through the lens of Sheikh Abdul Qadir al-Sanandaji's book, "Mawahib al-Badi' fi Hikmat al-Tashri'" (The Gifts of Eloquence in the Wisdom of Legislation), in which he highlights the wisdom and higher goals of Islamic legislation. Hudud are not merely deterrent punishments; rather, they are means of protecting the five necessities: religion, life, intellect, honor, and property, achieving justice, and safeguarding society from corruption, while also addressing doubts and providing an opportunity for repentance, thus reflecting the justice and mercy of Islamic law. The research problem lies in the fact that many people view Islamic rulings superficially, without grasping the underlying reformative objectives, leading to an incomplete or distorted understanding of their

application in society. Hence the need to study Sheikh al-Sanandaji's treatment of hudud issues such as retaliation (qisas), flogging, amputation, fines, discretionary punishments (ta'zir), and exile, and to clarify the legal objectives that seek to preserve society and achieve a balance between mercy and firmness.

This research is based on three main axes: the legal and purposive foundations adopted by Sheikh Sanandaji, the manifestations of the purposive perspective in criminal punishments, and the extent of its contribution to highlighting the justice and mercy of Islamic law. The importance of the research lies in clarifying the wisdom behind criminal punishments, bridging the gap between the literal and purposive understanding of rulings, and highlighting the balance in Islamic law between deterrence and the preservation of individual and social rights. The research also aims to present a contemporary reading of the purposive perspective according to Sheikh Sanandaji's methodology, analyzing the texts of his book and linking them to the Quran, Sunnah, and the sayings of scholars. The research is divided into an introduction and three sections: the first on retaliation and flogging, the second on amputation and fines, and the third on discretionary punishments and exile, with a conclusion summarizing the most prominent findings and conclusions of the research regarding the wisdom and purposes of the prescribed punishments.

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع الرؤية المقاصدية في الحدود الشرعية من خلال كتاب مواهب البديع في حكمة التشريع للشيخ عبد القادر السنندجي، الذي أبرز فيه الحكمة والغايات العليا للتشريع الإسلامي. فالحدود ليست مجرد عقوبات زجرية؛ بل وسائل لحماية الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وتحقيق العدالة وصيانة المجتمع من الفساد، مع مراعاة درء الشبهات وفتح باب التوبة بما يعكس عدل الشريعة الإسلامية ورحمتها. وتتمثل مشكلة البحث في أنّ كثيرًا من الناس ينظرون إلى الأحكام الشرعية من منظور ظاهري دون إدراك المقاصد الإصلاحية الكامنة وراءها، ممّا يؤدي إلى فهم ناقص أو مشوَّه لتطبيقاتها في المجتمع. ومن هنا جاءت الحاجة إلى دراسة معالجة الشيخ السنندجي لمسائل الحدود كالقصاص والجلد، والقطع وتغريم المال، والتعزير والنفي، وبيان الغايات الشرعية التي تسعى إلى حفظ المجتمع وتحقيق التوازن بين الرحمة والحزم.

ويرتكز البحث على ثلاثة محاور أساسية: الأسس الشرعية والمقاصدية التي اعتمدها الشيخ السنندجي، تجليات الرؤية المقاصدية في العقوبات الجنائية، ومدى إسهامها في إبراز

عدالة الشريعة ورحمتها. وأهمية البحث تكمن في توضيح الحكمة من العقوبات الجنائية، وسد الفجوة بين الفهم الظاهري والمقاصدي للأحكام، وإبراز توازن الشريعة بين الردع والحفاظ على الحقوق الفردية والاجتماعية. كما يهدف البحث إلى تقديم قراءة معاصرة للرؤية المقاصدية وفق منهج الشيخ السنندجي، وتحليل نصوص كتابه وربطها بالقرآن والسنة وأقوال العلماء. ويقسم البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث: الأول للقصاص والجلد، والثاني للقطع وتغريم المال، والثالث للتعزير والنفي، مع خاتمة تلخص أبرز النتائج واستنتاجات البحث حول حكمة الحدود ومقاصدها.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تقوم الحدود الشرعية في الإسلام على مقاصد سامية، تهدف إلى حماية وحفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. فهي ليست مجرد عقوبات زجرية؛ بل وسائل لتحقيق العدل، وصيانة المجتمع من الفساد. والرؤية المقاصدية تكشف عن البعد الإصلاحي والوقائي لهذه الحدود، إذ تراعي درء الشبهات، وتفتح باب التوبة، وتؤكد أنّ الغاية من التشريع الإسلامي هي: الرحمة وحفظ الكرامة الإنسانية، مما يجعل دراستها في ضوء المقاصد الإسلامية مدخلًا لفهم أكثر عمقًا وشمولًا لعدالة الشريعة الإسلامية الحنيفة ورحمتها.

وتتناول هذه الدراسة الرؤية المقاصدية في التشريع الإسلامي كما بيّنها الشيخ عبد القادر السنندجي في كتابه القيّم "مواهب البديع في حكمة التشريع"، حيث تهدف إلى إبراز الحكمة والغايات العليا من الأحكام الشرعية المختلفة، خاصة العقوبات الجنائية، كالقتل والجلد والقطع والتعزير والنفي، وتوضيح كيفية تحقيق هذه الأحكام لمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس والمال والعرض والنظام الاجتماعي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أنّ كثيرًا من الناس ينظرون إلى الأحكام الشرعية من منظور ظاهري فقط، دون إدراك الحكمة والمقاصد الإلهية الكامنة وراءها، ممّا يؤدي إلى فهم ناقص أو مشوه لتطبيقات الأحكام الشرعية وتأثيرها في المجتمع. ومن هنا تبرز الحاجة إلى الكشف عن كيفية معالجة الشيخ عبد القادر السنندجي في كتابه مواهب البديع في حكمة التشريع لمسائل الحدود، وذلك من خلال استجلاء نظرته المقاصدية في أبواب القصاص والجلد، والقطع وتغريم المال، والتعزير والنفي، والوقوف على ما تحمله هذه الأحكام من مقاصد شرعية عميقة؛ تسعى إلى حفظ الضروريات الخمس، وصيانة المجتمع، وتحقيق التوازن بين العدل والرحمة.

أسئلة البحث:

١.ما الأسس الشرعية والمقاصدية التي اعتمدها الشيخ عبد القادر السنندجي في كتابه مواهب البديع في حكمة التشريع عند تناوله لأحكام الحدود؟

٢.كيف تجلت الرؤية المقاصدية للشيخ السنندجي في أحكام الحدود المختلفة ؟ كالقصاص والجلد، والقطع وتغريم المال، والتعزير والنفي مع بيان الأدلة الشرعية وحِكَمِها؟

٣.إلى أي مدى تسهم الرؤية المقاصدية عند الشيخ السنندجي في إبراز عدالة الشريعة ورحمتها، وتحقيق التوازن بين حفظ النظام الاجتماعي وصيانة الحقوق والكرامة الإنسانية؟

أهمية البحث:

١.توضيح الحكمة والمقاصد الشرعية وراء العقوبات الجنائية، بما يعزز الفهم الصحيح للتشريع الإسلامي.

٢.سدّ الفجوة بين الفهم الظاهري للأحكام الشرعية وبين الرؤية المقاصدية العميقة لها.

٣.إبراز توازن الشريعة بين الرحمة والعدل، وبين الردع والحفاظ على الحقوق الفردية والاجتماعية.

أهداف البحث:

تتلخص أهداف هذا البحث في الأمور الآتية:

١.إبراز المقاصد الشرعية وراء العقوبات الجنائية كالقتل والجلد والقطع والتعزير والنفي.

٢.توضيح حكمة الشريعة في تحقيق التوازن بين الرحمة والحزم، وبين الردع والحفاظ على الحقوق.

٣.تقديم قراءة معاصرة للرؤية المقاصدية وفق منهج الشيخ عبد القادر السنندجي، تربط النصوص الشرعية بالواقع الاجتماعي المعاصر.

منهجية البحث:

إنّ منهجية البحث تقوم على تحليل نصوص الكتاب ومقارنته بالنصوص الشرعية (القرآن والسنة) واستقراء أقوال العلماء، مع الاعتماد على المنهج المقاصدي؛ لاستظهار الحكمة والغايات العليا من الأحكام.

خطة البحث:

تتوزع خطة البحث على تمهيد يقدّم تعريف الرؤية المقاصدية والشيخ عبد القادر السنندجي وكتابه "مواهب البديع"، ثم ثلاثة مباحث: المبحث الأول: القتل (القصاص) والجلد، مع استعراض

الأدلة الشرعية وحكمة مشروعيتهما من منظور الشيخ السنندجي. والمبحث الثاني: القطع وتغريم المال، مع بيان الحكمة والمقاصد الشرعية المرتبطة بهما. والمبحث الثالث: التعزير والنفي، مع دراسة مقاصدهما في الحفاظ على النظام الاجتماعي وتحقيق العدالة والتوازن بين الرحمة والحزم. وفي الخاتمة بيان أبرز نتائج البحث.

التمهيد: التعريف بالرؤيه المقاصدية والشيخ عبد القادر السنندجي وكتابه (مواهب البديع في حكمة التشريع)

أولًا: الرؤية المقاصدية

إنّ الحديث عن الرؤية المقاصدية هو في حقيقته حديث عن المقاصد الشرعية، التي أصبح الاهتمام بها من الضرورات الملحّة في واقعنا المعاصر. فقد بات من الواجب على المسلمين أن يولوا هذه المقاصد الإسلامية عنايةً خاصة، ويخصصوا لها ما يكفي من البحث والدراسة والتنقيب، للكشف عن معانيها وإزالة حجب الغفلة والجهل عن إدراكها؛ وذلك لما نواجهه اليوم من تحديات جسيمة، وعقبات كؤود، تقف في طريق نهضتنا الحضارية، وتعيق عودتنا إلى مجد الأمة وعزيمتها في سالف العصور. ولا سبيل إلى ذلك إلا بتحقيق شهود هذه المقاصد السامية، وتفعيل أثرها في واقعنا؛ إذ إنّ غيابها يجعل الأمة تعيش زمنًا غير زمنها، وقيمًا غير قيمها، واهتمامات لا تمت بصلة لجوهر رسالتها[١].

وهذا الواقع يفرض علينا ضرورة تكوين عقلية إسلامية مقاصدية، تنظر إلى عقائد الإسلام وأحكامه وتشريعاته نظرة شمولية، تكشف عمق الحقائق وتستخرج كنوز المعاني الكامنة في التعاليم الربانية والتوجيهات الإلهية، دون أن تقتصر على ما كشف عنه الفقهاء من معانٍ جزئية أو حكم محدودة عند الشافعي أو غيره من أئمة الفقه. بل تمتد إلى المعاني والحكم التي قد تخفى على السائل أو المستشكل أو المجادل، لتعيد فهم الخطاب الشرعي وآثاره ونتائجه، بما يحقق الوصول إلى غايات النصوص والأحكام، واستحضار حكمها وأسرارها وأهدافها ومآلاتها[٢].

وعليه؛ فإن الرؤية المقاصدية هي التي تمكّن صاحبها من الانتقال من مجرد النظر في نصوص الوحيين إلى التأمل في شرائع الإسلام وأحكامه، واكتشاف ما تنطوي عليه من حِكَم وغايات، وفق عملٍ موجّه وهادف، يجعل إرادته وأقواله منضبطة بمقياس هذه الرؤية الكلية، التي تزن الأمور بميزان التدبر العميق والنظر الشامل[٣].

فالرؤية المقاصدية: هي منهج فكري إسلامي شامل يقوم على النظر في نصوص الوحيين، وأحكام الشريعة وتشريعاتها، نظرة كلّية تكشف عن الغايات والمقاصد والحِكَم والأسرار الكامنة وراءها، مع تجاوز ظاهر الألفاظ إلى مقاصدها النهائية، وربطها بواقع الأمة وتحدياتها

الحضارية، بهدف توجيه الإرادة والفكر والعمل وفق ميزان الشريعة لتحقيق مراد الله من التشريع مآلًا وأثرًا.

ثانيًا: التعريف بالشيخ عبد القادر السنندجي

يوجد على غلاف بعض الكتب المطبوعة بـ(مطبعة كردستان العلمية) –التي أسسها بمصر فرج الله زكي ومحي الدين صبري– ومطابع مصرية قديمة أخرى اسم عالم كردي، وهو (عبد القادر معروف السنندجي)، قام بتأليف بعض الكتب، ومساعدة أو تصحيح كتب أخرى جُهزت للطبع.

من هو هذا الرجل؟

ظن بعض الأخوة أنه هو (الشيخ عبد القادر المهاجر ابن الشيخ محمد سعيد السنندجي)، صاحب (تقريب المرام في شرح تهذيب الكلام)، والأمر ليس كذلك، لأنّ الشيخ عبد القادر المهاجر لم يكن مهنته الناشر أو المصحح للكتب المجهزة للطبع، ولا هو سافر إلى مصر في حياته قطعًا، وإنما هو ولد بـ(سنندج) بكردستان ايران ثم هرب إثر فتنة مذهبية إلى (السليمانية) بكرستان العراق، ولقب بسببه بـ(المهاجر)، وبقي بالسليمانية إلى وفاته.

وأما هذا الآخر الذي يوجد اسمه على غلاف تلك الكتب فيبدو أنه من الأكراد الذين ذهبوا مع فرج الله زكي ومجموعة أخرى من منطقة سنندج إلى مصر للدراسة في الأزهر قبل قرن ونصف تقريبا، وطبعوا بعض الكتب هناك، وأنشأوا أخيرا مطبعة كردستان العلمية.

ولعلهم كتبوا مع اسمه (معروف) –الذي يبدو أنه اسم والده– ليتميز عن الأول الذي هو شارح تهذيب الكلام.

وللأسف بعد البحث والسؤال لم أستطع الوصول إلى معلومات كافية عن هذا الرجل (عبد القادر معروف) متى ولد؟ ومتى توفي؟ وهل بقي في مصر إلى آخر حياته أم رجع إلى بلده؟ وهل اعتنق البهائية –وهو أمر أستبعده– كفرج الله زكي أم لا؟

ثالثًا: التعريف بكتاب (مواهب البديع في حكمة التشريع)

يُعنى هذا الكتاب ببيان حِكم التشريع الإسلامي وأسراره، من خلال تناول كل باب من أبواب العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات، وبيان ما ينطوي عليه من مقاصد إلهية، وأبعاد أخلاقية وعدلية، مع تقريب المعاني إلى الأفهام بأسلوبٍ يجمع بين النقل الصحيح والعقل الصريح.

وقد صرّح المؤلف في خطبته أنّ شيوع العلوم العقلية وانتشار الاعتراف بمكانة العقل في عصره كان باعثًا له على جمع هذا الفن، الذي عُرف بـ حكمة التشريع أو أسرار التشريع. فرأى أنّه فنّ لم يُبتدع، بل كان مبعثراً في بطون الكتب، فحاول أن يجمعه ويرتبه في رسالة جامعة. وتواضع

المؤلف إذ اعترف أنّه ليس من أهل التبحّر في هذا الميدان؛ لكنه عزم على التصنيف خدمةً لطلاب العلم، قائلاً: «لأستسهلن الصعب أو أدرك المنى»[٤].

واعتمد المؤلف على الترتيب الموضوعي؛ فجعل الكتاب في أبواب وفصول، كل باب يتناول حكمة مشروعية عبادة أو معاملة أو حد من الحدود. وجمع بين الجانب الشرعي والنقلي من الكتاب والسنة وأقوال العلماء، وبين النظر العقلي والفكري في إبراز الحكم والمقاصد. وقد أبرز البعد الأخلاقي والمصلحي للتشريع، بحيث يظهر جليًّا أنّ أحكام الإسلام إنّما جاءت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد.

ويمتاز الكتاب بمنهجه الواضح في عرض الحكمة الإلهية من مشروعية العبادات والمعاملات وسائر الأحكام الشرعية؛ إذ تناول الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج، كما عرض لأسرار المعاملات كالبيوع والربا والوقف والصلح، ووقف عند حكمة الميراث والنكاح والطلاق والعدة، وصولاً إلى حكمة العقوبات الشرعية ومقاصدها في الجنايات والحدود[٥]. وقد جمع المؤلف بين التناول النقلي المبني على النصوص الشرعية من القرآن والسنة النبوية، وبين النظر العقلي القائم على إبراز مقاصد التشريع الإسلامي وغاياته.

وتكمن أهمية الكتاب في كونه يسد ثغرة في المكتبة الفقهية الكردية والعربية على السواء، إذ يمثل محاولة واعية لربط الفقه بأبعاده المقاصدية والأخلاقية والعدلية، ويبرز أنّ كل حكم شرعي إنّما هو مظهر من مظاهر رحمة الله تعالى وعدله بعباده. ومن ثمّ فهو عمل يجمع بين فقه الأحكام وفقه الحكم، مما يجعل الكتاب مرجعًا مهمًا للباحثين في مقاصد الشريعة الإسلامية وأسرار التشريع.

المبحث الأول: القتل (القصاص) والجلد والرؤية المقاصدية على جوازهما و مشروعيتهما

المطلب الأول: القتل (القصاص) والجلد والأدلة الشرعية على جوازهما

أ- القتل لغة واصطلاحًا:

١-القتل لغة: مأخوذ من مادّة (ق ت ل) الّتي تدلّ على إذلال وإماتة، يقال: قتلته قتلا، والقتلة: الحال يقتل عليها؛ يقال: قتله قتلة سوء، والقتلة: المرّة الواحدة[٦]. وقتلته قتلاً، أزهقت روحه، فهو قتيل، والمرأة قتيل أيضاً، إذا كان وصفاً فإذا حذف الموصوف جعل اسماً[٧]، والجمع فيها قتلى، ورجل قتيل، وامرأة قتيل، مقتول ومقتولة. وامرأة قتول، أي قاتلة ... وتقاتلوا واقتتلوا بمعنى واحد... والمقاتلة[٨].

٢-**القتل اصطلاحاً:** قال الكفويّ: "القتل: إزالة الرّوح عن الجسد اعتبارا بفعل المتولّي لذلك"[٩]. والقتل هو الفعل المزهق أي القاتل للنفس أو المميت[١٠]، أو هو "فعل من العباد تزول به الحياة"[١١]، أي أنّه هدم للبنية الإنسانية[١٢]. وهو إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر[١٣].

ب-مشروعية القتل بالقصاص وماهيته:

القتل في الشريعة الإسلامية نوعان: محرَّم، وهو كل قتل عدواني، ومشروع، وهو ما كان بحقٍّ كقتل القاتل والمرتد. ويقسِّمه بعض الفقهاء من حيث الحلّ والحرمة إلى خمسة أقسام: واجب: كقتل المرتد إذا لم يتب، والحربي إذا لم يسلم أو يعط الأمان. وقتل محرَّم: كقتل المعصوم بغير حق. مكروه: كقتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله ورسوله. مندوب: إذا سبّ الله ورسوله. مباح: كقتل المقتصّ والأسير، وقد يكون قتل الأسير واجبًا أو مندوبًا إذا ترتبت مصلحة أو اندفعت مفسدة، بل قد يُحتمل وجوبه مطلقًا عند ظهور المصلحة[١٤].

والقصاص ثابت بالكتاب والسنة، قال تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥]. والمقصود بالآية:" وفَرَضنا عليهم في التوراة أن النفس تُقْتَل بالنفس، والعين تُفْقَأ بالعين، والأنف يُجْدَع بالأنف، والأذُن تُقْطع بالأذُن، والسنَّ تُقْلَعُ بالسنِّ، وأنَّه يُقْتَصُّ في الجروح، فمن تجاوز عن حقه في الاقتصاص من المُعتدي فذلك تكفير لبعض ذنوب المعتدى عليه وإزالةٌ لها. ومن لم يحكم بما أنزل الله في القصاص وغيره، فأولئك هم المتجاوزون حدود الله"[١٥]. وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من قتل له قتيل فهو بأحد النظرين إما أن يؤدي وإما أن يقاد))[١٦].

المطلب الثاني: الرؤية المقاصدية من مشروعية القتل (القصاص) والجلد عند الشيخ عبدالقادر السنندجي

قبل الكلام حول الموضوع، كتب الشيخ السنندجي تمهيدًا، يبين فيه أنّ الله سبحانه خلق الإنسان بعقله وأحاسيسه وقواه التي تقوده إلى الخير أو الشر، وأنّ التشريع الحكيم جاء ليوازن هذه الطبيعة الإنسانية المتضاربة ويوقف العدوان والظلم عبر نظام عقابي قائم على العدل، كما يظهر من كلام السنندجي: "إعلم أن الرب تعالت أسماؤه قد خلق الخلق ووهبهم العقل، وجعل فيهم قوة السمع والبصر، والحب والبغض، والغضب والرضا، وحب الانتقام والعفو، وركب فيهم قوة الشهوة واللذة، فنشأ عنها السبعية والمداودة، وحب الاستئثار، والغطرسة. ثم ابتلاهم بعد ذلك ليبلوهم أيهم أحسن عملًا... وبما ركب فيهم من الطبائع المتنافرة... لطف بهم سبحانه والأمر منه وإليه، فأرسل لهم الرسل مبشرين ومنذرين يخوفونهم بوقوع العذاب والخلود في جهنم،

وينذرونهم بالهوان والعذاب المؤبد، ويبشرونهم بالجنة والرضا والخير الجزيل ليظهر حجته، ولئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل"[١٧].

١. مشروعية العقوبات وتعدد أنواعها:

يوضح الشيخ أنّ التشريع الإلهي أوجد عدة أنواع من العقوبات الجنايات بما يحقق إنصاف المجتمع وحفظ حقوق الأفراد، حيث لا تنفع الوعود والتنبيهات وحدها مع بعض النفوس الصلبة، فقال: "ولمّا كانت الإنذارات لا تنفع في النفوس المستعصية الشديدة الصعبة المراس، القوية البأس، اقتضت حكمته أن يخوفهم بالتعاذير والقصاص إنّ ضربا فضربًا، وإن قطعا فقطعًا، وإن قتلا فقتلًا، فشرع لهم التعازير والقصاص ليقفوا عند حدهم فلا يظلمون ولا يظلمون، ثم جعل سبحانه هذه العقوبات على ستة أصول (الأول) القتل، (والثاني) الجلد، (والثالث) القطع، (والرابع) تغريم مال، (والخامس) التعزير، (والسادس) النفي"[١٨].

إنّ هذا التقسيم يعكس حكمة الشارع في تصنيف الجرائم والجزاءات بحسب درجة خطورتها، ويجسد مبدأ العدالة في الجزاء بمقدار الفعل؛ فكلما تنوعت طبيعة الجرائم وتعددت صورها؛ تنوعت العقوبات بما يتناسب مع خطورة كل جريمة. ويظهر من هذا المنهج حرص الشريعة على تحقيق التوازن بين الردع والتقويم، وضمان حماية المجتمع من الانحرافات، مع مراعاة الحكمة والاعتبارات الإصلاحية في تطبيق العقوبات، بما يعكس المقاصد العليا للتشريع الإسلامي[١٩].

٢. حكمة القصاص بالقتل: يركز الشيخ السنندجي على أنّ القصاص بالقتل حكمة عظيمة تحمي المجتمع من الفساد، وتضمن حفظ حياة الناس؛ لأنّه رادع قوي لمنع القتل، ويقول: "أمّا القصاص بالقتل فقد صرح القرآن بحكمته فقال جل من قائل: ((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ))، وأي بيان بعد بيان الله لها، وقد سماها حياة، نعم هي ركن الحياة ورأس البقاء؛ لأنّ القاتل إذا علم أنّه إذا قتل يقتل، انكف عن القتل، فيكون قد حفظ نفسه ونفس من يريد أن يقتله، وليس حياة في القصاص أحسن من هذا فافهم"[٢٠].

هذا النص يبين مقصد حفظ النفس الإنسانية عبر رادع واضح، فالنظام القصاصي يمنع استباحة الدماء، ويحقق مبدأ العدالة عبر المساواة بين القتل والقتل، كما قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩]، ففي تنفيذ عقوبة القصاص" كفاً للقتل، وزجراً عن العدوان، وصيانة للمجتمع، وحياة للأمة، وحقناً للدماء، وشفاء لما في صدور أولياء المقتول، وتحقيقاً للعدل والأمن، وحفظاً للأمة من وحشي يقتل الأبرياء، ويبث الرعب في البلد، ويتسبب في ترميل النساء، وتيتيم الأطفال"[٢١].

٣. حكمة حد الزاني بالجلد: يشير الشيخ إلى أنّ الجلد حد شرعي للزاني غير المحصن، عقوبة مناسبة لما ارتكبه من خرق للأدب والحياء، دون المساس بالنفس، فقال:" أمّا حكمة حد الزاني بالجلد فلأنه قد ارتكب الجناية على الأعراض والأبضاع، وقد خرق سياج الأدب وتعدى على ما لم يملكه له الشارع، إلا أنه لما لم يفسد عضوًا ولم يقتل نفسًا كانت عقوبته بالجلد مناسبة هذا إذا كان غير محصن"[٢٢].

يمثل هذا تحقيقًا لمقصد حماية العرض والنسل، وموازنة بين شدة العقوبة وخطورة الفعل، دون تعسف أو إضرار بالنفس، إذ الجريمة لم تصل إلى قتل أو فساد كبير.

٤. حد الزاني المحصن والرجم: يبيّن الشيخ السنندجي أنّ الزاني المحصن عقوبته أشد؛ لأنّها خرقت أكثر من حد، خاصة أن له القدرة على إشباع شهوته بزوجته فلا عذر له، فيقول: "وأما إذا كان محصنًا فليس له عذر، إذ ثورة شهوته يمكنه أن يطفئها مباشرة زوجته، ويسكن توقانه باستعمال بضع حليلته، فلم يكن له عذر في هتك الأعراض والأبضاع والتعدي على غيره، فلذلك استحق أشنع القتلات وهي الرجم بالحجارة، لما في الزنى من اختلاط الأنساب وهدر ماءه من غير وجه شرعي، وضياع حكمة النسل والتوالد، وإضاعة مباهاة الرسول بكثرة الأمة يوم القيامة"[٢٣].

وهذه العقوبة الإلهية تحقق مقصد حفظ النسل والنسل الشريف، وتؤكد على حرمة العلاقة الزوجية التي لا يجوز تجاوزها، كما تعكس شدة الردع على الجريمة الكبرى التي تخل بأمن الأسرة والمجتمع، فالرجم كما قال الشنقيطي:"عقوبة سماوية معقولة المعنى؛ لأنّ الزاني لما أدخل فرجه في فرج امرأة على وجه الخيانة والغدر، فإنه ارتكب أخس جريمة عرفها الإنسان بهتك الأعراض، وتقذير الحرمات، والسعي في ضياع أنساب المجتمع الإنساني. والمرأة التي تطاوعه في ذلك مثله. ومن كان كذلك فهو نجس قذر لا يصلح للمصاحبة، فعاقبه خالقه الحكيم الخبير بالقتل ليدفع شره البالغ غاية الخبث والخسة، وشر أمثاله عن المجتمع"[٢٤].

يتبين لنا، أنّ رؤية الشيخ عبد القادر السنندجي تؤكد مشروعية القصاص والجلد عن حكمة بالغة تتمثل في حفظ حياة الناس وأعراضهم وأنفسهم، ودرء الفساد وإقامة العدل بين أفراد المجتمع. فالقصاص يحفظ النفس ويكفل حق الضحية، والجلد يحمي العرض وينبه المخالفين دون إلحاق أذى بالنفس، والرجم يحفظ النسل الشريف ويمنع الخلل الأسري والاجتماعي الكبير.

المطلب الثاني: القطع وتغريم المال والرؤية المقاصدية على جوازهما ومشروعيتهما

المطلب الأول: القطع وتغريم المال والأدلة الشرعية على جوازهما

والقطع لغة هو: الإبانة والإزالة، تقول: قطعت الشجرة إذا أبنتها وأزلتها، القطع: إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلًا، قطعه يقطعه قطعاً وقَطيعةً وقُطوعاً [٢٥].

ودليل مشروعية قطع يد السارق قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: ٣٨]. وقد تواترت الأحاديث بإقامة النبي ﷺ الحد على من سرق، وجرى عليه عمل الخلفاء الراشدين من بعده على وجوب قطع اليد اليمنى بعد ثبوت جريمة السرقة، وذلك من مفصل الكف وهو الكوع، ولأنّ البطش باليمين أقوى فكانت البداية بها أردع، ولأنها آلة السرقة فناسب عقوبتها بذلك[٢٦].

ومعنى التعزير بأخذ المال: هو إمساك شيء من مال الجاني عنه مدة، لينزجر عما اقترفه، ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه، أو لبيت المال، كما يتوهم الظلمة؛ إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي[٢٧].

ومن أدلة التعزيز بالمال، قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * لا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ * أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * لا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلاَّ أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٧-١١٠].

وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ. فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ. لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا. مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ »[٢٨].

المطلب الثاني: الرؤية المقاصدية من مشروعية القطع وتغريم المال عند الشيخ عبدالقادر السنندجي

أ-قطع يد السارق:

١. حكمة مشروعية قطع يد السارق:

يرى السنندجي أنّ اليد هي الأداة التي بها يقوم السارق بأفعاله الظالمة، لذا كان قطع اليد عقوبة مباشرة على أداة الجريمة، وذلك ردعًا للسارق وزجرًا للآخرين، وحفظًا للمال والحقوق في المجتمع، ويقول: "وأمّا حكمة مشروعية القطع، أي قطع يد السارق، فهي أنه لما أخذ المال ظلمًا

وانتهبه بغيًا وعدوانًا، وكان أكبر مساعد له على أخذه هي اليد، امتدت لنهبه، وانبسطت لسلبه، وتحركت لاغتياله، كانت لا شك أحق بالعقوبة والقصاص زجرًا لها واعتبارًا لغيرها، فلا تمتد يد إلى السرقة ثانيًا، ولا تتحدث نفس صاحبها بها أبدًا، إذ علم أنه إذا جنى فسرق بُترت يمينه، وشوّهت بنيته، ونقصت خلقته، وصار مثلًا يُضرب به وعارًا يُذكره الناس به إذا مشى بينهم"[٢٩].

وهو يشير إلى أنّ قطع اليد يعبر عن مدى عدل وحكمة التشريع، فهو زجر واحتراز من تكرار السرقة. هذا يتفق مع المقصد الشرعي في حفظ المال الذي هو من الضرورات الخمس. والعقوبة ليست فقط لردع الفاعل؛ بل لإقامة أمن المجتمع وطمأنينة الناس على أموالهم. قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِنَ اللَّهِ ﴾ [المائدة: ٣٨]، فهذه الآية صريحة في الأمر بقطع اليد، والهدف منها هو ردع السرقة ورد الحقوق[٣٠].

فقد جُعل القطع، عقوبةً للسارق، فكانت أبلغ وأردع من عقوبة الجلد، إذ لم تبلغ جنايته حدَّ القتل، فكان أليق العقوبات به إبانة العضو الذي اتخذه وسيلةً لأذى الناس وأخذ أموالهم. ومن ثم هو مستعدٌّ للهرب والخلاص بنفسه إذا أخذ الشيء، واليدان للإنسان كالجناحين للطائر في إعانته على الطيران، ولهذا يُقال: "وصلت جناح فلان" إذا وجدته يسير منفردًا فانضممت إليه لتصحبه. فعُوقب السارق بقطع يده قصًّا لجناحه، وتسهيلاً لأخذه إن عاود السرقة[٣١].

٢. تجسيد عدل الله وحكمته: التشريع بقطع اليد يعكس عدل الله وحكمته في حفظ النظام وحقوق الناس، وهو أمر إلهي يُظهر عظمة الحكم ويُرسخ الأمن والاستقرار، قال الشيخ عبد القادر السنندجي: "فَأَجَلَّ هذا أوجب الله قطع يد السارق، وما أعدله من حكم، وأحكمه من أمر تعالت قدرة الله، وهو خير الحاكمين"[٣٢].

القطع هنا ليس انتقامًا بل نظام يضمن حفظ الحقوق وتحقيق المصلحة العامة، ويعبر عن حكمة شرعية سامية تحكم بين العدل والرحمة بحفظ أمن المجتمع. ولا شك أنّ "من ضروريات التعايش الآمن وبناء العمران المطمئن صيانة الأموال والمحافظة عليها فكان من حكمة الله ورحمته بعباده أن فرض العقوبة الرادعة لكل سارق يفسد على الناس معاشهم ويخل بأمنهم على أموالهم"[٣٣].

إنَّ السارق – في الغالب – لا يقصد من جريمته إلا الحصول على المال، أمّا ما قد ينتج عن السرقة من قتل أو اغتصاب فهو أمر تابع غير مقصود. ولهذا الاعتبار شُرعت عقوبة قطع اليد للقضاء على هذا الدافع في نفسه؛ إذ إنَّ قطع اليد يؤدّي – غالبًا – إلى نقص الرزق وقلة الكسب، فتكون الشريعة الإسلامية قد واجهت العامل النفسي لدى السارق بعامل نفسي مضاد. وقد يُورد على ذلك وجوب قطع آلة الزنا أو القذف، غير أنَّ هذا ليس من أحكام الشريعة الإسلامية[٣٤].

ب- حكمة مشروعية تغريم المال:

١-ردع وإصلاح للضرر المالي: تغريم المال هو وسيلة لإصلاح الضرر الذي أصاب ممتلكات الغير، ورد الحقوق، وزجر المعتدين على المال العام أو الخاص، بما يحقق العدل المالي ويحفظ استقرار المجتمع، وفي ذلك يقول السنندجي: "وأمّا حكمة مشروعية تغريم المال فهي أنها تكون لمن أفسد شيئًا من المقومات المالية، مثل قطع الثمار من الأشجار، وإخفاء الضالة، وحرق مال الغير، والتعدي على الصيد في الإحرام، وإخفاء اللقطة، والتعدي على الأمير بإساءته في الغزو وما مائل ذلك"[٣٥].

إنّ تغريم المال يحقق مبدأ الجزاء بالمثل، ويعزز العدالة ويضمن استقرار الحقوق المالية، ويمنع التعدي على الممتلكات سواء كانت عامة أو خاصة. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [الأنعام: ١]، ويقصد بذلك عقود الدين، وهي الالتزامات التي يعقدها الإنسان على نفسه في شتى جوانب المعاملات المالية والشخصية، وتشمل البيع والشراء، والإجارة والكراء، والمناجحة والطلاق، والمزارعة والمصالحة، وتمليك وتخيير وعتق وتدبير، فضلاً عن غيرها من العقود والاتفاقيات التي تنشأ بين الأفراد، بما يحقق النظام الاجتماعي والاستقرار الاقتصادي وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لذا تشير إلى وجوب حفظ العقود والحقوق المالية، وتعويض الضرر المالي جزءًا من الحقوق الواجبة[٣٦].

٢. مبدأ الجزاء بالمثل في تغريم المال: وهو أساس في الشريعة لتحقيق العدل ورد الحقوق، فتغريم المال يعكس هذا المبدأ بالضبط، كما قال السنندجي: "فلما كان الجزاء من جنس العمل والعقوبة من جنس ما ارتكب كان من محاسن الشريعة عقابه بالمال، وتغريمه وأخذ ضيعته منه مثل قاطع الثمر من على الشجر يؤخذ منه ثمن الشيء الذي أخذه وأتلفه مرتين ليذوق وبال أمره وليذوق حرارة أخذ المال الذي هو في المعزة كالنفس والروح ليعتبر ويزدجر"[٣٧].

يشدد الشيخ على أهمية مبدأ التناسب بين الفعل والعقاب، حيث يعاد المال إلى أصحابه مع مضاعفة العقوبة لردع المفسدين، مما يحقق حفظ الحقوق واستقرار المجتمع.

٥. التفويض في الأحكام التي يصعب ضبطها: وهي التي يصعب ضبطها في القانون العام يعكس حكمة الشريعة في مرونة التطبيق وفق المصلحة والظروف، قال السنندجي: "وأما إتلاف ما لا ينضبط فأمره إلى رأي الإمام يحكم عليه بحسب ما يراه والله أعلم"[٣٨].

هذا يبرز مرونة الشريعة وحرصها على تحقيق المصلحة ودفع الضرر بما يتناسب مع الواقع، مع ترك الأمر للحاكم الشرعي لينفذ أحكامًا تحقق العدل.

تُبرز رؤية عبد القادر السنندجي أن مشروعية قطع يد السارق وتغريم المال تتأسس على مقاصد عليا في حفظ المال، ردع الجريمة، وتحقيق العدل والمصلحة العامة. والأحكام الشرعية تتوافق مع نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، وتفسيرات العلماء الكبار، مما يدل على حكمة شرعية رفيعة تراعي طبيعة الإنسان ومتطلبات الحياة الاجتماعية والأمنية.

المبحث الثالث: التعزير والنفي والرؤية المقاصدية على جوازهما و مشروعيتهما

المطلب الأول: التعزير والنفي الأدلة الشرعية على جوازهما

التعزير في اللغة: مأخوذ من: عزر يعزر عزراً، وهو مصدر من عزر بالتشديد، ويطلق على معنيين[٣٩]:

الأول: التعظيم والنصر، ومن ذلك قوله تعالى: {وتعزروه وتوقروه} [الفتح: الاية ٩].

الثاني: الضرب دون الحد.

والتعزير في الاصطلاح هو العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها وترك تقديرها لولي الأمر، أو من ينوب عنه من القضاة ونحوهم. أو هو: عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله تعالى او لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، وهو كالحدود في أنه تأديب اصطلاح وزجر[٤٠].

والتعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، ووهي نوعان: ترك واجب أو فعل محرم[٤١]، والأصل في ذلك السنة النبوية، فعن أبي برده الأنصاري –رضي الله عنه– أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ "[٤٢]. وجه الدلالة: جاء فيه مشروعية التأديب في غير الحدود المقدرة وهذا إثبات لمشروعية مبدأ التعزير[٤٣].

والمقصود بعقوبة النفي التعزيرية هي: "إبعاد الجاني عن البلد الذي يعيش فيه إلى بلد آخر"[٤٤].

ودليل مشروعية النفي، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، فجعَلَ اللهُ سببَ الإخراجِ مِن البلدِ: محاربةَ اللهِ ورسولِه صلى الله عليه وسلم[٤٥]. ودليله من السنة، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال:« لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ. وَأَخْرَجَ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ فُلَانًا»[٤٦].

وقد بوب البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب نفى أهل المعاصي والمخنثين"[٤٧]، وعلق عليه ابن حجر فقال:" كأنّه أراد الرد على من أنكر النفي على غير المحارب. فبين أنّه ثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده في حق غير المحارب. وإذا ثبت في حق من لم يقع منه كبيرة، فوقوعه فيمن أتى كبيرة بطريق الأولى"[٤٨].

المطلب الثاني: الرؤية المقاصدية من مشروعية التعزير والنفي عند الشيخ عبدالقادر السنندجي

أ. مشروعية التعزير:

١-الحكمة من مشروعية التعزير: يرى الشيخ السنندجي-كغيره من العلماء- أنّ التعزير هو عقوبة شرعية خاصة بالمعاصي التي لا حد لها ولا كفارة[٤٩]، وهي معاصي صغيرة قد تفسد السلوك الفردي دون أن تضر المجتمع ضررًا مباشرًا، فينبغي ردعها بشكل يوازن بين الحزم والرحمة. وفي ذلك يقول: وأما التعزير فهو إنما يكون في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة"[٥٠]، ثم يقول في حكمة التعزير: "وحكمته أن اجترح مسبة مثل الخلوة بالأجنبية ودخول الحمام من غير مئزر، فلم يفسد مصلحة من الارتفاقات العامة، ولم يجن على أحد من المجتمع الإنساني بالضرر؛ بل إنما ارتكب ذنبًا صغيرًا وإثمًا حقيرًا لا يستحق منه الحد ولا الجلد ولا شيء من العقوبات الصارمة"[٥١].

وأضاف أيضًا: "فكان من محاسن الشريعة أن لا تتركه يمرن على الصغيرة حتى يتوصل بها إلى الكبيرة، بل جعلت له حدًا يناسبه ويكون سببًا في إيقافه عند حده، ألا وهو التعزير"[٥٢]. ومن أمثلة على المعاصي التي يشرع فيها التعزير قال: "وذلك مثل الخلوة بالأجنبية المشتهاة، وتقبيلها، ونكاح الأمة المشتركة بينه وبين غيره". لذلك شرع الإسلام التأديب في مثل هذه الأفعال؛ ليكون رادعًا للعصاة، وزاجرًا لمن تسوّل له نفسه الإساءة إلى الأفراد أو العبث بنظام المجتمع ومصالحه وأمنه[٥٣].

٢-سبب عدم الجمع بين الحدّ والتعزير: قال السنندجي: "أما الذي شرع فيه الحد فغير محتاج إلى تعزير؛ لأنه كاف في الزجر، أما الذي فيه الكفارة فكذلك على المعتمد، فلم يبق إلا الذي ليس فيه حد ولا كفارة"[٥٤].

فالحدود الشرعية مقدرة وعلى القاضي تنفيذها كما جاءت بعد ثبوتها، أما التعزير فإن القاضي يختار من العقوبات الشرعية ما يناسب الحال، وذلك يختلف باختلاف الجنايات وأحوال الناس[٥٥].

٣-سلطة القاضي في التعزير: قال السنندجي: "ولما كان لا ينضبط كان الرأي فيه للقاضي، يتفرس في أحوال العالم فيعزر كلًا على حسب ما يراه، ولله الحجة البالغة"[٥٦].

فالتعزير في مفهوم الشيخ هو وسيلة تربوية وقائية؛ لضبط السلوكيات الصغيرة التي لا تصل إلى حد الجرائم الكبيرة، منعًا لتطورها. وهو عقوبة غير مقدَّرة، يُرجع فيها إلى اجتهاد الحاكم؛ وذلك لتفاوت الجرائم شدةً وضعفًا، واختلاف الأحوال والأزمان، فجُعلت العقوبات في بعض الجرائم

راجعةً إلى اجتهاد الحاكم والقاضي، بحسب ما تقتضيه الحاجة والمصلحة، على ألّا تخرج عمّا أمر الله به أو نهى عنه[٥٧].

يحقق التعزير مقاصد الحفظ الاجتماعي والأخلاقي، إذ يحمي المجتمع من الفساد الجزئي الذي قد ينمو إلى فساد شامل، كما يراعي الفروق الفردية في تحديد العقوبة التي تناسب كل حالة، إذ يترك للقاضي تقدير ما يناسب كل واقع، وحكمة الإسلام في الرحمة والاعتدال في العقاب.

ب–مقصد مشروعية عقوبة النفي:

يرى الشيخ السنندجي أنّ النفي عقوبة شرعية مقررة بنص القرآن الكريم، وهي إحدى العقوبات الأربع التي شرعها الله تعالى في حد الحرابة، وجعلها خيارًا للإمام (الخليفة أو الرئيس أو الحاكم) بحسب المصلحة. وتستند هذه العقوبة إلى مقاصد الشريعة في حفظ الأمن، وذلك في النقاط الآتية:

١–الأساس الشرعي لعقوبة النفي: قال الشيخ السنندجي: "وأمّا النفي فهو إنما يكون فيمن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادًا كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، فالنفي أحد ما خير فيه الإمام لمن حارب الله"[٥٨].

يستدل الشيخ بهذه الآية على أنّ النفي ليس عقوبة منفردة عن حد الحرابة؛ بل هو خيار شرعي ضمن مجموعة عقوبات تتدرج في شدتها وفق حال الجريمة ومرتكبها.

٢–تحديد مفهوم المحاربة والسعي في الأرض فسادًا: وفي ذلك يقول الشيخ السنندجي: "ومحاربة الله كناية عن إبداء عباده الصالحين وأوليائه المتقين بالإهانة والتعذيب، وإهانة رسوله بأن يؤذى خليفة المسلمين بالخروج عن طاعته، ومبارزته له بالعداوة، وإثارة الفتن، وإقامة الثورات، والسعي في الأرض بالفساد مثل قطاع الطريق واللصوص وما مائل ذلك"[٥٩].

ويفهم من هذا أنّ مفهوم المحاربة عند الشيخ يتجاوز الاعتداء المسلح، ليشمل كل فعل من شأنه تقويض النظام العام، وإثارة الفتن، والإضرار بأمن الناس وممتلكاتهم.

٣– الحكمة من مشروعية النفي ضمن عقوبات الحرابة: قال الشيخ السنندجي: "فحكم من فعل شيئًا مما ذكر هو القتل لا راحة الناس منه، أو صلبه، أو التمثيل به مثل قطع يده ورجله من خلاف، أو نفيه. وحكمة مشروعية الأربع عقوبات المذكورة في الآية على الذين يرتكبون هذه الوحشيات هو تقليل الجرائم، وإبادة الشرور، وقطع جراثيم تلك المنكرات من الكبائر السبعية"[٦٠].

ويتضح من كلامه أن العقوبات الأربع جاءت لتحقيق مقصدين أساسيين:

الردع العام: من خلال تقليل الجرائم الكبرى ومنع انتشار الفوضى.

الردع الخاص: عبر استئصال الشر من المجرمين الذين يهددون المجتمع[٦١].

٤-خصوصية عقوبة النفي وأثرها: قال الشيخ السنندجي: «وذلك مثل النفي، فإنه ربما يكون وقعه على بعض الناس أشد وإن كان بحسب الظاهر خفيفًا، ولذلك شرعه الله، وقد انتهت له الحكومات في هذه الأزمنة لما رأت فيه من المصلحة»[٦٢].

ومن هنا، يرى الشيخ أنّ النفي قد يكون عقوبة نفسية واجتماعية قاسية على بعض المجرمين، خاصة إذا كان مرتبطًا بإبعادهم عن أهلهم وموطنهم، وهو ما يجعله وسيلة فعالة للردع، حيث تُعدّ هذه العقوبة مؤثرة، إذ إن البعد عن الأهل والأصدقاء يورث الحزن والغربة، ويبعث على الألم لفقد الأحبة والاشتياق إليهم، كما يدفع المحكوم عليه إلى مراجعة أفعاله والتفكير في تجنب أخطائه مستقبلًا[٦٣].

ومن خلال تحليل كلام الشيخ، يمكن تلخيص مقاصده في مشروعية النفي في النقاط التالية:

١.تحقيق الأمن العام: بإبعاد العناصر المهددة للمجتمع.

٢.المرونة التشريعية: إذ يختار الإمام العقوبة التي تناسب حال المجرم.

٣.الردع النفسي والاجتماعي: عبر عزل المجرم عن بيئته.

٤.حماية النظام العام: ومنع انتشار الفتن والاضطرابات.

تؤكد الرؤية المقاصدية للشيخ عبد القادر السنندجي الكردي أنّ عقوبتا التعزير والنفي من العقوبات التي تحقق التوازن بين الرحمة والحزم في الشريعة الإسلامية، فتعمل على ردع السلوكيات الصغيرة التي قد تتطور (التعزير)، وفي الوقت نفسه تحمي المجتمع من الفساد الكبير والفتنة (النفي)، مع ترك حرية تقدير العقوبة للقاضي أو الإمام بما يحقق المصلحة العامة.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث، تبينت لنا نتائج؛ نجملها فيما يأتي:

١.يتجلى من خلال كتاب مواهب البديع في حكمة التشريع أنّ الأحكام الشرعية قائمة على مقاصد عليا، لا على مجرد التكليف الشكلي. وقد أبرز المؤلف أنّ كل عبادة أو معاملة أو حدّ شرعي مرتبط بتحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم ومعادهم.

٢.إنّ العقوبات الشرعية كالقَصَاص والجلد والرجم ليست مجرد إجراءات قانونية؛ بل وسيلة لحفظ النفس البشرية، وصون الأعراض، وحماية الأنساب، بما يعكس البعد الأخلاقي والاجتماعي للتشريع الإسلامي.

٣.تجسّد عقوبة قطع يد السارق حكمة الشريعة في مراعاة العلاقة بين الفعل وعقوبته، فاليد أداة الجريمة، وقطعها يردع السارق ويحقق المقصد العام في حفظ المال وحقوق الناس وضمان الأمن الاقتصادي.

٤.يُظهر تغريم المال بعداً إصلاحياً وتشريعياً، إذ يُعيد الحقوق إلى أصحابها، ويحقق التوازن بين الردع العام والمصلحة الخاصة، ويؤكد التزام الشريعة بمبدأ الجزاء بالمثل والعدالة في المعاملات المالية.

٥.تكشف عقوبتا التعزير والنفي عن حكمة الشريعة في المرونة، حيث تُقدَّر العقوبة بحسب طبيعة الجريمة ومصلحة المجتمع، مما يعكس دقة التشريع في ضبط السلوكيات الصغيرة والكبيرة على حد سواء، وتحقيق الردع الوقائي والعام.

٦.تؤكد هذه المباحث أنّ التشريع الإسلامي قائم على مقاصد عليا تجمع بين الرحمة والعدل، وتهدف إلى حفظ مصالح العباد في حياتهم الفردية والاجتماعية، وتحقيق الأمن والاستقرار، بما يعكس فصاحة الحكمة الربانية وعمقها المقاصدي في التشريع الإسلامي.

الهوامش

[١] ينظر: الرؤية المقاصدية في إصلاح التعليم الديني عند ابن باديس –الدرس العقدي أنموذجا–: نبيل مشكاريني، عماد جيدل، ص٥٣٥.

[٢] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص٢٥٠. ومدخل إلى مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، ص٧.

[٣] ينظر: الرؤية المقاصدية في إصلاح التعليم الديني عند ابن باديس: نبيل مشكاريني، عماد جيدل، ص٥٣٥.

[٤] مواهب البديع في حكمة التشريع: عبد القادر السنندجي، ص٦.

[٥] المصدر نفسه، ص٦١–٦٤.

[٦] ينظر: معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ٥٩/٥. والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ١٧٩٧/٥.

[٧] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي، ٤٩٠/٢.

[٨] ينظر: المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، ص٥٥٦. ولسان العرب: ابن منظور ، ٥٥١/١١.

[٩] الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، ص٧٢٩.

[١٠] ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، ١١/٥.

[١١] العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي، ٢٠٣/١٠.

[١٢] ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ٥١٣/٧.

[١٣] ينظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: أبو مالك كمال بن السيد سالم، ١٩٢/٤.

[١٤] ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، ٦/٢–٧.

[١٥] التفسير الميسر: نخبة من أساتذة التفسير، ص١١٥.

[١٦] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، برقم: ٦٤٨٦، ، ٣٩٦/١.

[١٧] مواهب البديع في حكمة التشريع: عبد القادر السنندجي، ص٥٣-٥٤.

[١٨] مواهب البديع في حكمة التشريع: عبد القادر السنندجي، ص٥٤-٥٥.

[١٩] ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، ٧٤٤/١.

[٢٠] مواهب البديع في حكمة التشريع: عبد القادر السنندجي، ص٥٥.

[٢١] الموسوعة الفقهية: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، ١٧١/٣.

[٢٢] مواهب البديع في حكمة التشريع: عبد القادر السنندجي، ص٥٥-٥٦.

[٢٣] مواهب البديع في حكمة التشريع: عبد القادر السنندجي، ص٥٦.

[٢٤] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ٥١٦/٣.

[٢٥] ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده، ١٥٩/١. ولسان العرب: ابن منظور، ٢٧٦/٨.

[٢٦] ينظر: التمهيد: ابن عبد البر، ٢٧٤/١٢. والفقه الميسر: عبد الله الطيار وآخرون، ١٧٠/٧.

[٢٧] ينظر: حاشية ابن عابدين، ٦١/٤. و الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٥٥٦٧/٧.

[٢٨] رواه أحمد في المسند، برقم: ٢٠٠١٦، ٢٢٠/٣٣. وهو حسن، ينظر: تنقيح التحقيق: ابن عبد الهادين ١٤٢/٣.

[٢٩] مواهب البديع في حكمة التشريع: عبد القادر السنندجي، ص٥٦.

[٣٠] ينظر: تيسير الكريم الرحمن: عبد الرحمن السعدي، ص٢٣٠.

[٣١] ينظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، ٤٠٤/٢.

[٣٢] مواهب البديع في حكمة التشريع: عبد القادر السنندجي، ص٥٦.

[٣٣] صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: كمال ابن السيد سالم، ١٨٩/٤.

[٣٤] ينظر: الحكم بقطع يد السارق في الشريعة الإسلامية: أحمد عبيد الكبيسي، مطبوعات مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السنة الخامسة، العدد الثاني، شوال ١٣٩٢هـ، نوفمبر ١٩٧٢م، ص٣٢-٣٣.

[٣٥] مواهب البديع في حكمة التشريع: عبد القادر السنندجي، ص٥٦-٥٧.

[٣٦] ينظر: أحكام القرآن: ابن الفرس الأندلسي، ٢٩٥/٢. و نداءات الرحمن لأهل الإيمان: أبو بكر الجزائري، ص٧٧.

[٣٧] مواهب البديع في حكمة التشريع: عبد القادر السنندجي، ص٥٧.

[٣٨] مواهب البديع في حكمة التشريع: عبد القادر السنندجي، ص٥٧.

[٣٩] ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده، ٥١٦/١. ولسان العرب: ابن منظور، ٥٦٢/٤.

[٤٠] ينظر: تقييد الحرية كعقوبة تعزيرية في الفقه الجنائي الإسلامي: د. محمود شمس الدين عبد الأمير الخزاعي، ص٥.

[٤١] ينظر: الممتع في شرح المقنع: زين الدين التنوخي الحنبلي، ١٢٨/٤. وروضة الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي، ١٧٤/١٠. ولطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ٢٧٩/١.

[٤٢] رواه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب كم التعزير والأدب؟ برقم: ٦٨٥٠، ١٠٩/٦.

[٤٣] ينظر: الفقه الميسر: عبد الله الطيار وآخرون، ٢٠٦/٧.

[٤٤] ينظر: تنفيذ العقوبة التعزيرية في الفقه: طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر، ص٣٠٥.

[٤٥] ينظر: التفسير والبيان لأحكام القرآن: عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، ١٨١/١.

[٤٦] صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين، برقم: ٦٨٣٤، ١٠٤/٦.

[٤٧] المصدر نفسه، ١٠٤/٦.

[٤٨] فتح الباري بشرح البخاري: ابن حجر العسقلاني، ١٥٩/١٢.

[٤٩] ينظر: الفروع: ابن مفلح المقدسي، ١٠٣/١٠. والنجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين الدَّمِيري، ٢٣٦/٩.

[٥٠] مواهب البديع في حكمة التشريع: عبد القادر السنندجي، ص٥٧.

[٥١] المصدر نفسه.

[٥٢] المصدر نفسه.

[٥٣] ينظر: الفقه الميسر: عبد الله الطيار وآخرون، ٢٠٧/٧.

[٥٤] مواهب البديع في حكمة التشريع: عبد القادر السنندجي، ص٥٨.

[٥٥] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٥٤/١٢. والفقه الميسر: عبد الله الطيار وآخرون، ٢٠٨/٧.

[٥٦] مواهب البديع في حكمة التشريع: عبد القادر السنندجي، ص٥٨.

[٥٧] ينظر: المختصر في الجنايات والحدود والقضاء: خالد بن علي بن محمد المشيقح، ص٨٨.

[٥٨] مواهب البديع في حكمة التشريع: عبد القادر السنندجي، ص٥٨.

[٥٩] المصدر نفسه.

[٦٠] مواهب البديع في حكمة التشريع: عبد القادر السنندجي، ص٥٨.

[٦١] ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي: التويجري، ١٢/٥.

[٦٢] مواهب البديع في حكمة التشريع: عبد القادر السنندجي، ص٥٩.

[٦٣] ينظر: تنفيذ العقوبة التعزيرية في الفقه: طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر، ص٣٠٦.

قائمة المصادر والمراجع:

١.أحكام القرآن: عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي، تحقيق: طه بن علي بو سريح وآخرون، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٦ م.

٢.أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار عطاءات العلم، الرياض– دار ابن حزم، بيروت، ط٥، – ٢٠١٩ م.
٣.أعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق (محمد أجمل الإصلاحي وآخرون، دار عطاءات العلم، الرياض – دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ٢٠١٩ م
٤.التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، د.ت.ط.
٥.التفسير الميسر: نخبة من أساتذة التفسير، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودية، ط٢، ٢٠٠٩م.
٦.التفسير والبيان لأحكام القرآن: عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ١٤٣٨هـ.
٧.تقييد الحرية كعقوبة تعزيرية في الفقه الجنائي الإسلامي: د. محمود شمس الدين عبد الأمير الخزاعي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مجلد١، د.ت.
٨.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، ط١ – ٢٠١٧ م
٩.تنفيذ العقوبة التعزيرية في الفقه: طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر، مجلة البحوث الإسلامية، ج٦١، د.ت.
١٠.تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: أبو عبد الله محمد بن أحمد عبد الهادي المقدسي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، عبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف – الرياض، ط١، ٢٠٠٧ م.
١١.تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١–٢٠٠٠ م
١٢.حاشية رد المحتار، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٩٦٦ م.
١٣.الحكم بقطع يد السارق في الشريعة الإسلامية: أحمد عبيد الكبيسي، مطبوعات مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السنة الخامسة، العدد الثاني، شوال ١٣٩٢هـ، نوفمبر ١٩٧٢م.
١٤.روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط٣، ١٩٩١ م.
١٥.الرؤية المقاصدية في إصلاح التعليم الديني عند ابن باديس –الدرس العقدي أنموذجا–: نبيل مشكاريني، عماد جيدل، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مجلد: ١٤، عدد: ٥، ٢٠٢٢م..
١٦.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٩٨٧ م.
١٧.صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: دار الكمال المتحدة، الناشر: عطاءات العلم – موسوعة صحيح البخاري، ط١، ١٤٣٧ هـ.
١٨.صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: أبو مالك كمال بن السيد سالم، ١٩٢/٤.

١٩.الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، دار عطاءات العلم، الرياض – دار ابن حزم، بيروت، ط٤– ٢٠١٩ م.
٢٠.العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط١، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.
٢١.فتح الباري بشرح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، المكتبة السلفية – مصر، ط١، ١٣٩٠ هـ.
٢٢.الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ومعه: «تصحيح الفروع» علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار المؤيد – الرياض، ط١، ٢٠٠٣ م.
٢٣.الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، دمشق، ط٤، د.ت.
٢٤.الفقه الميسر: عَبد الله بن محمد الطيّار، عبد الله بن محمّد المطلق، محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، ط٢، ٢٠١٢ م.
٢٥.الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، د.ت.ط.
٢٦.لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر–بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.
٢٧.المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠٠٠ م.
٢٨.المختصر في الجنايات والحدود والقضاء: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار ركائز، الكويت، ط١، ٢٠٢١ م.
٢٩.مدخل إلى مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، دار الكلمة، المنصورة–مصر، ط١، ٢٠١٣م.
٣٠.المسند: أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠١ م.
٣١.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت، د.ت.ط.
٣٢.معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة، ط٢، ١٩٧٢ م.
٣٣.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.
٣٤.المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ.
٣٥.مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ٢٠٠٤ م.
٣٦.الممتع في شرح المقنع: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، ط٢، ٢٠٠٣ م.

٣٧.مواهب البديع في حكمة التشريع: عبد القادر معروف السنندجي، مطبعة كردستان، مصر، ط١، ١٣٢٩هـ
٣٨.موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط١، ٢٠٠٩ م.
٣٩.الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دار السلاسل – الكويت، ط٢، ١٤٢٧ هـ.
٤٠.الموسوعة الفقهية: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، منشورات موقع الدرر السنية، الرياض، ط١، ١٤٣٣ هـ، ٣/١٧١.
٤١.النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، ط١، ٢٠٠٤م.
٤٢.نداءات الرحمن لأهل الإيمان: أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٣، ٢٠٠١م.

List of Sources and References:

1.Ahkam al-Qur'an (The Rulings of the Qur'an): Abd al-Mun'im ibn Abd al-Rahim, known as Ibn al-Faras al-Andalusi, edited by Taha ibn Ali Bu Surayh and others, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st edition, 2006.
2.Adwa' al-Bayan fi Idah al-Qur'an bil-Qur'an (Lights of Explanation in Clarifying the Qur'an with the Qur'an): Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar al-Jakani al-Shinqiti, Dar 'Ata'at al-'Ilm, Riyadh - Dar Ibn Hazm, Beirut, 5th edition, 2019.
3.The Signs of Those Who Sign on Behalf of the Lord of the Worlds: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub Ibn Qayyim al-Jawziyya, edited by Muhammad Ajmal al-Islahi and others, Dar Ata'at al-'Ilm, Riyadh - Dar Ibn Hazm, Beirut, 2nd edition, 2019 CE.
4.Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law: Abd al-Qadir Awda, Dar al-Katib al-'Arabi, Beirut, n.d.
5.The Simplified Interpretation: A Selection of Professors of Interpretation, King Fahd Complex for Printing the Holy Qur'an – Saudi Arabia, 2nd edition, 2009 CE.
6.Interpretation and Explanation of the Rulings of the Qur'an: Abd al-Aziz ibn Marzouq al-Tarifi, Dar al-Minhaj Library, Riyadh, 1438 AH.
7.Restricting Freedom as a Discretionary Punishment in Islamic Criminal Jurisprudence: Dr. Mahmoud Shams al-Din Abd al-Amir al-Khuza'i, Journal of Anbar University for Islamic Sciences, Volume 1, n.d.
8.Introduction to the Meanings and Chains of Transmission in al-Muwatta': Abu Umar ibn Abd al-Barr al-Numari al-Qurtubi, edited by Bashar Awad Ma'ruf and others, Al-Furqan Foundation for Islamic Heritage – London, 1st edition. 2017 CE
9.Implementing Discretionary Punishments in Islamic Jurisprudence: Tariq bin Muhammad bin Abdullah Al-Khuwaiter, Journal of Islamic Research, Vol. 61, n.d.
10.Refining the Investigation of the Hadiths of Commentary: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad Abdul-Hadi Al-Maqdisi, edited by: Sami bin Muhammad bin Jadallah and Abdul-Aziz bin Nasser Al-Khabani, Adwaa Al-Salaf – Riyadh, 1st ed., 2007 CE.

11.Facilitating the Understanding of the Most Gracious, Most Merciful's Words: Abdul-Rahman bin Nasser bin Abdullah Al-Saadi, edited by: Abdul-Rahman bin Mualla Al-Luwayhiq, Al-Risalah Foundation, Beirut, 1st ed., 2000 CE.

12.Commentary on Radd Al-Muhtar, on Al-Durr Al-Mukhtar, a Commentary on Tanwir Al-Absar: Muhammad Amin, known as Ibn Abidin, Mustafa Al-Babi Al-Halabi & Sons Library and Printing Company, Egypt, 2nd ed., 1966 CE.
13.The Ruling on Cutting Off the Hand of a Thief in Islamic Law: Ahmad Ubaid Al-Kubaisi, Publications of the Journal of the Islamic University, Madinah, Fifth Year, Issue 2, Shawwal 1392 AH (November 1972 CE). 1972 CE.
14.Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin: Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, Al-Maktab al-Islami, Beirut-Damascus-Amman, 3rd ed., 1991 CE.
15.Al-Ru'ya al-Maqasidiyya fi Islah al-Ta'lim al-Dini 'ind Ibn Badis - Al-Dars al-'Aqdiyya Anmudhajatan: Nabil Mashkarini, Imad Jidil, Journal of Scientific Research and Islamic Studies, Vol. 14, No. 5, 2022 CE.
16.Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-'Arabiyya: Isma'il ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi, edited by Ahmad Abd al-Ghafur Attar, Dar al-'Ilm lil-Malayin - Beirut, 4th ed., 1987 CE.
17.Sahih al-Bukhari: Muhammad ibn Isma'il al-Bukhari, edited by: Dar al-Kamal al-Muttahida, published by: 'Ata'at al-'Ilm - Encyclopedia of Sahih al-Bukhari, 1st ed., 1437 AH.
18.Sahih Fiqh al-Sunnah wa Adillatuhu wa Tawdih Madhahib al-A'immah: Abu Malik Kamal ibn al-Sayyid Salim, 4/192.
19.Al-Turuq 20. Al-Hikmiyyah fi al-Siyasah al-Shar'iyyah (Wisdom in Islamic Governance): Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub Ibn Qayyim al-Jawziyyah, edited by Nayef ibn Ahmad al-Hamad, Dar Ataa'at al-'Ilm, Riyadh - Dar Ibn Hazm, Beirut, 4th edition, 2019 CE.
20.Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (Commentary on al-Hidayah): Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud al-Rumi al-Babarti, Mustafa al-Babi al-Halabi & Sons Library and Printing Company, Egypt (reprinted by Dar al-Fikr, Lebanon), 1st edition, 1389 AH = 1970 CE.
21.Fath al-Bari bi Sharh al-Bukhari (The Opening of the Creator with the Commentary on al-Bukhari): Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-'Asqalani, edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi and Muhibb al-Din al-Khatib, al-Maktabah al-Salafiyyah, Egypt, 1st edition, 1390 AH.
22.Al-Furu' (The Branches): Shams al-Din Muhammad ibn Muflih al-Maqdisi, with: Tasheeh al-Furu' (Correcting the Branches) by Ali ibn Sulayman al-Mardawi, edited by Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Dar al-Mu'ayyad, Riyadh, 1st edition, 2003 CE.
23.Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu (Islamic Jurisprudence and its Evidences): Wahbah ibn Mustafa Al-Zuhayli, Dar al-Fikr, Damascus, 4th ed., n.d.
24.Al-Fiqh al-Muyassar: Abdullah ibn Muhammad al-Tayyar, Abdullah ibn Muhammad al-Mutlaq, Muhammad ibn Ibrahim al-Musa, Madar al-Watan Publishing, Riyadh, 2nd ed., 2012.
25.Al-Kulliyat: A Dictionary of Terms and Linguistic Differences: Ayyub ibn Musa al-Husayni al-Quraymi al-Kafawi, edited by Adnan Darwish and Muhammad al-Masri, Al-Risalah Foundation, Beirut, n.d.

26.Lisan al-Arab: Muhammad ibn Mukarram ibn Manzur, Dar Sader, Beirut, 3rd ed., 2003.

27.Al-Muhkam wa al-Muhit al-A'zam: Abu al-Hasan Ali ibn Ismail ibn Sidah al-Mursi, edited by Abd al-Hamid Hindawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 2000.
28.Al-Mukhtasar fi al-Jinayat wa al-Hudud wa al-Qada': Khalid ibn Ali ibn Muhammad al-Mushayqih, Dar Raka'iz, Kuwait, 1st ed., 2021.
29.An Introduction to the Objectives of Islamic Law 30. Al-Shari'ah: Ahmad al-Raysuni, Dar al-Kalimah, Mansoura, Egypt, 1st edition, 2013.
30.Al-Musnad: Ahmad ibn Hanbal, edited by Shu'ayb al-Arna'ut et al., Mu'assasat al-Risalah, Beirut, 1st edition, 2001.
31.Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir: Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayumi, al-Maktabah al-'Ilmiyyah, Beirut, n.d.
32.Mu'jam Maqayis al-Lughah: Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, edited and annotated by Abd al-Salam Muhammad Harun, Mustafa al-Babi al-Halabi & Sons Library and Printing Company, Cairo, Egypt, 2nd edition, 1972.
33.Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj: Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad al-Khatib al-Shirbini, edited by Ali Muhammad Mu'awwad and Adil Ahmad Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1994.
34.Al-Mufradat fi Gharib al-Qur'an: Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad, known as al-Raghib al-Isfahani, edited by Safwan Adnan. Al-Dawudi, Dar al-Qalam, Dar al-Shamiyya – Damascus, Beirut, 1st edition, 1412 AH.
35.The Objectives of Islamic Law: Muhammad al-Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad al-Tahir ibn Ashur al-Tunisi, edited by Muhammad al-Habib ibn al-Khuja, published by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 1st edition, 2004 CE.
36.Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni': Zayn al-Din al-Munajja ibn Uthman ibn As'ad ibn al-Munajja al-Tanukhi al-Hanbali, edited by Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Dahish, Maktabat al-Asadi – Mecca, 2nd edition, 2003 CE.
37.The Marvels of Eloquence in the Wisdom of Legislation: Abdul Qadir Ma'ruf al-Sanandaji, Kurdistan Press, Egypt, 1st edition, 1329 AH.
38.Encyclopedia of Islamic Jurisprudence: Muhammad ibn Ibrahim ibn Abdullah al-Tuwaijri, Bayt al-Afkar al-Dawliya, Riyadh, 1st edition, 2009 CE.
39.The Kuwaiti Encyclopedia of Islamic Jurisprudence: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, Dar al-Salasil - Kuwait, 2nd edition, 1427 AH.
40.The Encyclopedia of Islamic Jurisprudence: A group of researchers under the supervision of Sheikh Alawi ibn Abdul Qadir al-Saqqaf, Al-Durar al-Sunniyya website publications, Riyadh, 1st edition, 1433 AH, 3/171.
41.The Shining Star in Explaining the Methodology: Kamal al-Din, Muhammad ibn Musa ibn Isa ibn Ali al-Damiri, Dar al-Minhaj (Jeddah), edited by a scientific committee, 1st edition, 2004 CE.
42.The Calls of the Merciful to the People of Faith: Abu Bakr Al-Jazairi, Library of Sciences and Wisdom, Madinah, 3rd edition, 2001 AD.